

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الجمعية الأهلية الصالحية في عنيزة
مسجلة برقم (٥٢)

الرقم: / /
التاريخ: / /
المشغوعات:

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة الحوكمة

الجمعية الأهلية الصالحية بعنيزة



أولاً التعريفات:

يقصد بالالفاظ والعبارات الاتيه : المعاني المبنيه امام كل منها :-

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الإجتماعية

الجمعية : الجمعية الأهلية الصالحية بغيره

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية, وتتكون من الاعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة : لائحة الحوكمة للجمعية الأهلية الصالحية بغيره

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, والدائنين, والمدنيين

ثانياً: الجمعية العمومية:

المادة الأولى : بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق:

- ١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
- ٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
- ٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
- ٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
- ٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.



الرقم: / /

التاريخ: / /

المشغوعات:

ثانياً: الواجبات:

- ١- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
- ٢- عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
- ٣- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس - المدير التنفيذي - أصحاب المصالح).
- ٤- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها، الاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
- ٥- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية. الشفافية عند السؤال
- ٦- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الإدارة:

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
- ٢- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
- المادة الثالثة : يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.
- ٣- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

- المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.



الرقم: / /

التاريخ: / /

المشروعات:

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين =

المادة السابعة : مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة:

- ١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
- ٢- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
- ٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
- ٤- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

خامساً: مراجع الحسابات:

المادة الثامنة تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين:

- ١- أن يكون مرخص له.
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية والأهلية لا تقل عن عامين.
- ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته:

- ١- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
- ٢- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
- ٣- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
- ٤- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
- ٥- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
- ٦- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره:



الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

١- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.

٢- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

٣- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادي عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره:

١- عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبه لتطورات المحاسبة والتدقيق.

٢- ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.

٣- تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية.

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة:

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل

عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة:

١- ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

٢- أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.

٣- أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في

لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر : تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولوائح الحوكمة وجميع اللوائح

والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الإستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.

٢- للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.

٣- للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.



الرقم: / /
التاريخ:
المشروعات:



٤ - للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

٥ - للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأته الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة:

١ - يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢ - تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية:

المادة السابعة عشر : : يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر : يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر : يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون : يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي وعشرون : يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية وعشرون : يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً والكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة وعشرون : يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة وعشرون : يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة وعشرون : يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح:

الرقم: / /
التاريخ: / /
المشغوعات:

المادة السادسة وعشرون : يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية، إلا بموافقة الوزارة .

المادة: السابعة وعشرون : يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة وعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة وعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

قرار الاعتماد

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بالجمعية الأهلية الصالحية بعنيزة
في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢١ هـ الموافق
٢٠٢١/٧/٣١ م